وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبديّ لم يصح وكذا لا يصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز
هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز
هبة ارض بزرعها وكلما يصح بيعه وكذا لا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن
النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابراء ولا
يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها
ولو قال تصدقت بما لي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم **فرع** اذا ختن
شخص ولده وعمل وليمة فحمل اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان
صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي امر ثالث وهو انه ان كان المهدى
مما يصلح للصبي دون ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهي للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان
كان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسئلة كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك
المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له
هدية فيملكه المكتوب اليه وصحح النووي رده هذا وقال عن المتولي انه يبقى عليه ملك الكاتب وللمكتوب
اليه الانتفاع به اباحة والله تعالى اعلم **قال** ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل
لعايشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو
اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال ملك الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها
المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم
مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل
هدية ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح
القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن
له في القبض فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او
وكيله ولا يكفي الاذن في قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي
قول ثالث موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله

القول

القول الثالث وتظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المونة من
نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم
يبطل العقد لانه عقد يول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص
والوارث بالخيار ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر
لزمت الهبة وليس للوهاب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة ان لا يكون الواهب ابا او اما او جدا وان
علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن صحيح وورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب
فلا كلام والا فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله
وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط اعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق
على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير
انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة
ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له
ان يرجع قال الرافعي ان كان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع
على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع وجهان ولو مات
الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع
ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العراقي ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع
قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم **قال** واذا اعمر شيا او ارقبه
كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار
مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطيها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل
انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك
صح ايضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان

Copyright © King Saud University